

Distr.: General
22 January 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/2008/630) التي أبلغت فيها رئيس مجلس الأمن بأني لن أرفع إلى المجلس تقارير منتظمة بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفقا لقرار المجلس ١٨٢٧ (٢٠٠٨).

وأود إبلاغكم بأنه، إضافة إلى التقرير النهائي للجنة ترسيم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، الذي أحلته إلى مجلس الأمن، تلقيت أيضا من رئيس لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا تقريره النهائي عن أعمال هذه اللجنة، بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



المرفق

**رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من
رئيس لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا**

أكتب إليكم باسم لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، التي أنشئت بموجب اتفاق
الجزائر المبرم بين إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وبموجب هذا الاتفاق، أنشئت لجنة المطالبات من أجل:

”البت، من خلال تحكيم ملزم القرارات، في جميع ما يقدم من مطالبات عن
خسائر أو أضرار أو إصابات من جانب إحدى الحكومتين ضد الأخرى ومواطني
أحد الطرفين (وهذا يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) ضد حكومة الطرف
الآخر أو الكيانات التي يملكها أو يمارس عليها سلطته، والتي تكون (أ) متعلقة بتزاع
موضوع الاتفاق الإطاري وطرائق تنفيذه واتفاق وقف الأعمال القتالية،
و (ب) ناجمة عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف
لعام ١٩٤٩، أو غير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي“.

وأصدرت لجنة المطالبات ١٥ قرارا جزئيا ونهائيا بشأن جوانب المسؤولية في
مطالبات الطرفين بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥. ومع إصدار لجنة المطالبات قرارها النهائي
بشأن الأضرار في مطالبات الطرفين بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ فقد أكملت ولايتها.

وبالإشارة إلى التقرير الذي قدمته بصفتي رئيسا للجنة المطالبات (تقرير الأمين العام
للأمم المتحدة عن أعمال اللجنة: شباط/فبراير - أيار/مايو ٢٠٠١) بتاريخ ٧ حزيران/يونيه
٢٠٠١، مرفقا باعتباره المرفق الثاني للتقرير المرحلي للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا المؤرخ
١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/608)، أحيل طيه تقريرني النهائي عن أعمال لجنة
المطالبات لإدراجه في تقريركم المرحلي المقبل إلى مجلس الأمن عن إثيوبيا وإريتريا.

(توقيع) هانس فان هوت

رئيس لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا

لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا

التقرير النهائي للأمين العام عن أعمال اللجنة

١ - أنشئت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا ("اللجنة") عملاً بالمادة ٥ من الاتفاق الموقع في الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بين حكومتي دولة إريتريا وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ("اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠"). وتمثل ولاية اللجنة فيما يلي:

"البت، من خلال تحكيم ملزم القرارات، في جميع ما يقدم من مطالبات عن خسائر أو أضرار أو إصابات من جانب إحدى الحكومتين ضد الأخرى ومواطني أحد الطرفين (وهذا يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) ضد حكومة الطرف الآخر أو الكيانات التي يملكها أو يمارس عليها سلطته، والتي تكون (أ) متعلقة بتزاع موضوع الاتفاق الإطاري وطرائق تنفيذه واتفاق وقف الأعمال القتالية، و (ب) ناجمة عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو غير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي".

٢ - وأعضاء اللجنة هم: البروفيسور هانس فان هوت (رئيس)؛ والقاضي جورج أولدرين (عينته إثيوبيا)؛ والسيد جون كروك (عينته إريتريا)؛ والعميد الجامعي جيمس بول (عينته إثيوبيا)؛ والسيدة لوسي رييد (عينته إريتريا).

٣ - وعملاً باتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فاللجنة هيئة مستقلة، مقرها لاهاي وإن كانت قد اجتمعت بشكل غير رسمي مع الطرفين في أماكن أخرى. وتعمل محكمة التحكيم الدائمة بصفتها قلم اللجنة.

٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدم كلا الطرفين مطالبتهما في امتثال للأجل النهائي لتقديم المطالبات المحدد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمنصوص عليه في المادة ٥ (٨) من اتفاق كانون الأول/ديسمبر. ولم يستغل أي من الطرفين إمكانية تقديم المطالبات باستخدام الإجراءات الممكنة للمطالبات الجماعية بموجب الفصل الثالث من النظام الداخلي للجنة. وقد قدمت مطالبات من دولة إلى دولة بالإنابة عن حكومة إثيوبيا. كما قدمت حكومة إريتريا مطالبات من هذا القبيل بالإنابة عنها وكذلك بالإنابة عن أفراد سمّتهم. وتتصل المطالبات المقدمة من الطرفين بمسائل مثل إجراء عمليات عسكرية في مناطق

الجهة، ومعاملة أسرى الحرب والمدنيين وممتلكاتهم، والحصانات السياسية، والأثر الاقتصادي المترتب على إجراءات حكومية معينة خلال النزاع.

٥ - وبعد تقديم المطالبات، قامت اللجنة بتحليل المطالبات الأولية المقدمة وطلبت آراء الطرفين في أولويات أعمالها وتواليها وتلقت هذه الآراء. وقررت اللجنة تفريع عملها بحيث تتناول أولاً قضايا المسؤولية ولا تتناول موضوع تحديد الأضرار إلا في وقت لاحق.

٦ - وقررت اللجنة أن تبدأ بمطالبات الطرفين التي تدعي إساءة معاملة أسرى الحرب لكل منهما؛ وتلت ذلك مطالباتهما المتعلقة بسوء السلوك المتصل بالنزاع المسلح في الجهة الوسطى؛ وتلت ذلك ادعاءاتهما بإساءة معاملة المدنيين على الصعيد المحلي، وتلت ذلك بقية مطالبات الطرفين المتعلقة بالمسؤولية.

٧ - وعقدت اللجنة جلسات استماع بشأن مطالبات الطرفين المتعلقة بأسرى الحرب في قصر السلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأصدرت اللجنة قراراتها الجزئية بشأن مطالبات الطرفين المتعلقة بأسرى الحرب (مطالبة إريتريا رقم ١٧ ومطالبة إثيوبيا رقم ٤) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٨ - ويدعو اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ اللجنة إلى أن تسعى إلى إنجاز أعمالها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ إقفال باب تقديم المطالبات. واستجابة لطلبات وردت من كلا الطرفين، عدلت اللجنة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ جدولها الزمني لتقديم المطالبات وعقدت جلسات الاستماع لمراعاة الإجراءات الأخرى التي يشارك فيها الطرفان واتساع وتعقيد الأعمال المتبقية التي يتعين القيام بها.

٩ - وعقدت اللجنة جلسات استماع بشأن مطالبات الطرفين المتعلقة بالجهة الوسطى في قصر السلام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأصدرت اللجنة قراراتها الجزئية بشأن مطالبات الطرفين المتعلقة بالجهة الوسطى (مطالبات إريتريا أرقام ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٢٢ ومطالبة إثيوبيا رقم ٢) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

١٠ - وعقدت اللجنة جلسات استماع بشأن مطالبات الطرفين المتعلقة بالمدنيين في قصر السلام في آذار/مارس ٢٠٠٤. وأصدرت اللجنة قراراتها الجزئية بشأن مطالبات الطرفين المتعلقة بالمدنيين (مطالبات إريتريا أرقام ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٧ إلى ٣٢ ومطالبة إثيوبيا رقم ٥) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١١ - وعقدت اللجنة جلسات استماع بشأن بقية مطالبات الطرفين المتعلقة بالمسؤولية في قصر السلام في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأصدرت اللجنة القرارات التالية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

الجبهة الغربية، القصف الجوي وما يتصل بذلك من مطالبات (مطالبات إريتريا أرقام ١ و ٣ و ٥ و ٩ إلى ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦)

الجبهتان الغربية والشرقية (مطالبتا إثيوبيا رقما ١ و ٣)

المطالبة الدبلوماسية (مطالبة إريتريا رقم ٢٠)

المطالبة الدبلوماسية (مطالبة إثيوبيا رقم ٨)

المعاشات التقاعدية (مطالبات إريتريا أرقام ١٥ و ١٩ و ٢٣)

فقدان ممتلكات في إثيوبيا تعود لأشخاص غير مقيمين (مطالبة إريتريا رقم ٢٤)

الموائى (مطالبة إثيوبيا رقم ٦)

الخسائر الاقتصادية في جميع أرجاء إثيوبيا (مطالبة إثيوبيا رقم ٧)

مطالبات بموجب قانون الحرب (مطالبات إثيوبيا ١ إلى ٨)

وأصدرت اللجنة أيضا مقررها رقم ٦ بشأن سحب مطالبة إريتريا رقم ١٨.

١٢ - وفي بداية صيف عام ٢٠٠٥، تشاورت اللجنة مع الطرفين بشأن إمكانية القيام بإجراءات أخرى بعد استكمال النظر في مطالبات الطرفين من ناحية الموضوع. وقرر الطرفان المضي قدما في الإجراءات رغم ما كشفت اللجنة من خوف من أن مرحلة حصر الأضرار التي تنطوي على إجراء تقييم دقيق لمدى الأضرار التي زعم أن عددا كبيرا من الأشخاص والكيانات والهيئات الحكومية تعرضت لها سوف تتطلب سنوات من الإجراءات الإضافية الصعبة والمرهقة والمكلفة.

١٣ - ونظرت اللجنة في مقترح تقدمت به إثيوبيا يدعو اللجنة، بدلا من القيام بإجراءات قانونية أخرى بشأن الأضرار، إلى أن تحول إلى آلية تعمل على زيادة تدفق الأموال الغوثية والإنمائية من الجهات المانحة للتخفيف من عواقب الحرب في كلا البلدين. ونظرا لعدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، وأمام الصعوبات الواضحة على مستوى التنفيذ، لم يتم الأخذ بهذا المقترح الداعي إلى تغيير ولاية اللجنة، ولم يكن من الممكن إنهاء الإجراءات دون مرحلة تركز للأضرار.

١٤ - ونظرت اللجنة في خيارات القيام بإجراءات لتقييم الأضرار، وأخذت في الحسبان مسؤولياتها بموجب المادة ٥ (١٢) من اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للسعي إلى إكمال عملها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ إقفال باب تقديم المطالبات، وهو الأجل الذي مدد في شباط/فبراير ٢٠٠٣ تلبية لطلب كلا الطرفين. كما أخذت اللجنة في الاعتبار تعقد وكلفة الإجراءات التي تمت حتى الآن وكذا الأعباء المالية الكبيرة والأعباء الأخرى التي تحملها الطرفان (تحمل الطرفان بنفسيهما كافة تكاليف الإجراءات، بما فيها تكاليف الأفرقة القانونية لكلا الطرفين).

١٥ - ووفقا لذلك، أصدرت اللجنة أمرا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ توزع فيه إلى الطرفين بأن يشرعا في مرحلة "سريعة المسار" لحصر الأضرار تنطوي على تقديم عدد محدود من المذكرات القانونية والإثباتات، وعقد جلسات استماع متقاربة زمنيا. وأشار الأمر كذلك إلى حرص اللجنة الدائم على أن يستخدم كلا الطرفين عائدات المرحلة الخاصة بالأضرار لمساعدة ضحايا النزاع من المدنيين.

١٦ - وعقدت اللجنة الجولة الأولى من جلسات الاستماع خلال مرحلة حصر الأضرار في قصر السلام في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأصدرت مقررها رقم ٧ المعنون "توجيهات بشأن المسؤولية بموجب قانون الحرب" والمقرر رقم ٨ المعنون "إغاثة ضحايا الحرب" في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٧ - وعقدت اللجنة الجولة الثانية من جلسات الاستماع خلال مرحلة حصر الأضرار في قصر السلام في أيار/مايو ٢٠٠٨. وأصدرت قرارها النهائي بشأن الأضرار في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ومنحت إريتريا تعويضا نقديا كاملا قدره ٤٥٥ ٠٠٠ ١٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة استجابة لمطالباتها ومبلغا إضافيا قدره ٨٦٥ ٠٦٥ ٢ دولارا تلبية للمطالبات التي قدمتها باسم مطالبين إريتريين أفراد. ومنحت إثيوبيا استجابة لمطالباتها تعويضا نقديا كاملا قدره ٥٢٠ ٠٣٦ ١٧٤ دولارا.

١٨ - ولاحظت اللجنة في هذه القرارات النهائية المتعلقة بالأضرار أن النزاع المسلح بين الطرفين تسبب في إصابات وأضرار خطيرة لحقت بالأشخاص والهياكل الأساسية في هذين البلدين. ولئن كان التعويض الممنوح لكل طرف كبيرا فإن اللجنة أقرت بأنه ربما أقل بكثير مما يعتقد كل طرف أنه يستحقه. وأفادت اللجنة بأن "قراراتها لا تعكس ربما مجموع الأضرار التي تكبدها كل طرف نظرا لانتهاك القانون الدولي. وإنما تعكس الأضرار التي أمكن التيقن منها بما يكفي من خلال الأدلة المتاحة، في سياق الإجراءات القانونية الدولية المعقدة التي باشرها الطرفان بموارد متواضعة وتحت ضغوط الوقت".

١٩ - ولدى النظر في مطالبات كل طرف، أحاطت اللجنة علماً بأن هذين البلدين من أفقر البلدان في العالم؛ وبأن تعويضات كبيرة قد تتجاوز قدرة الدولة المسؤولة على الدفع أو قد يلحق ضرر جسيم بسكانها إذا دفعت تلك التعويضات؛ وبالتزامات الطرفين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تعد كل من إثيوبيا وإريتريا طرفاً فيهما، واللذين تنص المادة ١ (٢) في كليهما على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". غير أنه، في ظل الظروف، استنتجت اللجنة أنها لا ينبغي لها أن تبت في مسألة إمكانية وضع حد أقصى لمبالغ التعويضات الممنوحة مراعاة لهذه العوامل.

٢٠ - ومع إصدار اللجنة قراراتها النهائية بشأن الأضرار فقد أكملت ولايتها. وقرارات اللجنة الجزئية والنهائية بشأن المسؤولية والأضرار، وكذلك مقرراتها ومعلومات أخرى ذات صلة متاحة في الموقع الشبكي لمحكمة التحكيم الدائمة (www.pca-cpa.org).

٢١ - وتسجل اللجنة تقديرها لكلا الطرفين وأفرقتها القانونية لما أبدياه من حسن نية، وتعاون وروح مهنية وكفاءة في جميع أطوار هذه الإجراءات الطويلة. كما تعرب اللجنة عن شكرها لموظفي محكمة التحكيم الدائمة، وبخاصة لبليندا ماكهمون، مسجلة اللجنة منذ عام ٢٠٠٤، لما قدموه من دعم مهنية وكفاءة عاليتين.

٢٢ - ومع إكمال اللجنة ولايتها، فإنها تؤكد من جديد بأنها واثقة من أن الطرفين سيكفلان أن يستخدم التعويض الذي قد يتلقياه تلبية لمطالبتهما من أجل توفير الغوث للسكان المدنيين المصابين في الحرب. وقد سعت اللجنة طوال هذه العملية إلى أن تحل العديد من القضايا الصعبة بين الطرفين بإنصاف ووفقاً للقانون الدولي. وتأمل في أن تسهم هذه الجهود في إحلال سلام دائم مفيد للطرفين في آخر المطاف.

(توقيع) هانس فان هوت

رئيس لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩